KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

فقه الأعلمية في الاجتهاد عند الإمامية – دراسة استدلالية

Jurisprudence of knowledge in ijtihad according to the Imamis – an evidentiary study

أ.م.د. حيدر حسن ديوان الأسدي
كلية الفقه/ جامعة الكوفة
Asst Prof Dr. Haider Hassan Diwan Al-Asadi
Faculty of Jurisprudence/University of Kufa

DOI: https://doi.org/10.36322/jksc.v1i73(B).16870

الملخص:

للاجتهاد أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي ومنهج الاستنباط وكذلك التقليد بالنسبة إلى المكلف، ويعد شرط الأعلمية من أهم الشروط التي وضعت في مرجع التقليد ، ولاسيما في حال اختلاف الفتوى وإمكان تحديد الاعلم من بين المختلفين، لكن يبدو أن ثمة جدل كبير بين الفقهاء عموما وبين فقهاء الامامية بشكل خاص، وانسحب هذا الخلاف والجدل حول " تحديد المراد من الأعلمية وملاكها، ومن وكذلك حكم تقليد الاعلم على اتجاهات متعددة، بين مؤيد وبين رافض، وقد اتضح ان لكل اتجاه ادلته التي استند عليها، وكذلك امتد الخلاف حول الطرق التي يمكن من خلالها تحديد الاعلم، وكيفية الفحص عن الاعلم، ومن الواضح ان كل من ادلة التحديد وادلة الاثبات او النفي، كانت محل نقد وجدل ونقض وابرام .

الكلمات المفاتيح: الأعلمية، الاجتهاد، التقليد، الامامية.

Abstract:

Ijtihad has great importance in Islamic jurisprudence and the method of deduction, as well as imitation for the accountable person. The condition of knowledge is one of the most important conditions set in the authority

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

of imitation, especially in the event of a difference in the fatwa and the possibility of identifying the most knowledgeable among the differing, but it seems that there is a great controversy between the jurists in general and the Imami jurists. In particular, this disagreement and controversy over "defining what is meant by knowledge, its owners, and also the ruling on imitating the most knowledgeable has spread over multiple directions, between supporters and those who reject it, and it has become clear that each direction has its own evidence on which it is based. Likewise, the dispute has extended over the methods through which it is possible to define The most knowledgeable, and how to examine the most knowledgeable, and it is clear that both the evidence of identification and the evidence of proof or denial were the subject of criticism, controversy, refutation and conclusion.

Keywords: Knowledge, ijtihad, imitation, forwardness.

المطلب الأول: الأعلمية: تاريخها، تعريفها، وتحديد معاييرها:

التحقيب التاريخي للمسألة:

ويبدو أن ثمة تضارباً في الآراء بشأن مسألة الأعلمية في الاجتهاد وبداية اشتراطها، ويمكن ذكر ذلك على اتجاهين:

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الأول–انها مقولة الأعلمية ذات تاريخ عريق حيث طرحت على بساط البحث والدراسة منذ بداية الغيبة الكبرى (٣٢٩هـ) (١). ويشهد على ذلك ما ورد في مقبولة عمر بن حنظلة، التي سنقف عندها لاحقا بشكل مفصل.

الثاني– أن مسألة تقليد الأعلم، أي اتباع عامة الناس للمجتهد الأعلم من بين المجتهدين الآخرين، هي مسألة حديثة نسبياً في التاريخ الفقهي الامامي تعود فقط إلى ثلاثة قرون أو أربعة، ويؤكد أصحاب هذا الاتجاه ان مصطلح الاعلم والأعلمية ظهر للمرة الأولى لدى الشهيد الثاني ١١١١هـ، في كتابه (معالم الأصول). فيما يعتقد اخرون من نفس الاتجاه انها مسالة طرحت في زمن الشيخ جعفر الكبير (ت: ١٢٢٨ هـ)، بينما يذهب آخرون إلى القول إنها طرحت في زمن شيخ الفقهاء مرتضى الأنصاري (ت:١٢٨١هـ). ويبدو لي ان المسالة ذات جذور تاريخية مبكرة فقد طرحت كمبدأ للترجيح في زمن الائمة عليهم السلام وقد نضجت في القرون اللاحقة حتى تطورت كشرط مستقل واضح المعالم في كتاب العروة الوثقى للسيد اليزدي (ت: ١٣٣٨هـ)

تعريف الأعلمية:

يقصد بالأعلم في الاصطلاح الأعرف بالقواعد والأقدر على استنباط الأحكام الشرعية ، بأن يكون أجود فهماً للأخبار ، وأكثر إحاطة بمدارك المسألة وتطبيقاتها من غيره(٢).

فقد عرفها الشيخ أحمد النراقي: (المراد بالأعلمية هو الأعلمية في الأحاديث وفي دين الله. فتارة تكون الأعلمية في الأحاديث بأكثرية الإحاطة بها والاطلاع عليها، وأُخرى بالأفهمية والأدقية وأكثرية الطور فيها، وثالثها بزيادة المهارة في استخراج الفروع منها ورد جزئياتها إلى كلياتها، ورابعها بزيادة المعرفة بصحيحها وسقيمها وأحوال رجالها وفهم وجوه الخلل فيها، وخامسها بأكثرية الاطلاع على ما يتوقف فهم الأخبار عليها من علم اللغة والنحو وغير ذلك، وسادسها باستقامة السليقة ووقادة الذهن وحسن الفهم فيها، وسابعها بأكثرية

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الاطلاع على أقوال الفقهاء التي هي كالقرائن في فهم الأخبار ومواقع الإجماعات وأقوال العامة . أهل السنة – التي هي من المرجحات عند التعارض، كذلك فهم القرآن)(٣).

والاعلم كذلك (من كان أقوى ملكة وأشد استنباطا بحسب القواعد المقررة، ونعني به من أجاد في فهم الاخبار مطابقة والتزاما، إشارة وتلويحا، وفي فهم أنواع التعارض، وتميز بعضها عن بعض، وفي الجمع بينهما بإعمال القواعد المقررة لذلك مراعيا للتقريبات العرفية ونكاتها، وفي تشخيص مظان الأصول اللفظية والعملية، وهكذا إلى سائر وجوه الاجتهاد. وأما أكثر الاستنباط وزيادة الاستخراج الفعلي مما لا مدخلية له)(٤).

فالأعلم الذي يجب تقديمه بلا أدنى شك هو الأعلم بجميع تلك المراتب أو في بعضها مع التساوي في الباقي، وإلا فإنه يشكل الحكم بالتقديم، ومن ذلك يظهر ندرة ما يحكم فيه بوجوب التقديم البتة(٥).

ويعتقد الأصفهاني ان الاعلم: " هو ان يكون المجتهد أفضل من غيره في بعض العلوم التي يتوقف عليها الاجتهاد كالعلوم العربية وعلم الأصول والرجال فلا يبعد إلحاقه بالأفقه من هذه الجهة لما فيه من مزيد بصيرة في الفقه ولو كان الآخر أفضل منه في علم آخر من تلك العلوم لم يبعد الترجيح بزيادة الأفضلية ويكون ما فيه الأفضلية أدخل في الفقه كالأصول بالنسبة إلى النحو والصرف.. وقد يتحقق الأفضلية في الفقه باعتبار قوة الحفظ أو الذكاء أو كثرة التأمل أو كثرة الاطلاع أو سعة الباع في الفكر والتصرف أو اعتدال السليقة أو زيادة التحقيق أو التدقيق أو أقدمية الاشتغال ومزيد الاستئناس"(٦).

وفي موضع اخر يرى الاصفهاني ان:" المراد بالأعلمية أن يكون أحد المجتهدين أقوى وأدق نظراً في تحصيل الحكم عن مداركه وأمتن استنباطاً لها عن مبادئ تحصيله بأن يكون أعرف بالقواعد والكبريات وكيفية تطبيقها على صغرياتها لحسن سليقته"(٧).

والاعلمية عند السيد اليزدي هي:(من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة، وأكثر اطّلاعاً لنظائرها وللأخبار، وأجود فهماً للأخبار، والحاصل: أن يكون أجود استنباطاً)(٨).

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وقال السيد محسن الحكيم:(الظاهر أن المراد به: الأعرف في تحصيل الوظيفة الفعلية عقلية كانت أم شرعية، فلابدّ أن يكون أعرف في أخذ كل فرع من أصله) ((٩)).

لكن السيد الخوئي يرد على ما ذهب له المحقق الاصفهاني ويرى:" ان المراد أن المراد بالأقربية إن كان هو الأقربية الطبعية والاقتضائية بمعنى أن الأعلم من شأنه أن تكون فتواه أقرب إلى الواقع من فتوى غيره، فالصغرى صحيحة والأمر كما ادعى إلّا أنه لا كبرى تنطبق على تلك الصغرى، حيث إن الأقربية الطبعية لم تجعل ملاكاً للتقليد ولا لوجوبه"(١٠).

ويرى السيد الخوئي ان: (المراد بالأعلمية كون المجتهد أشدّ مهارة من غيره في تطبيق الكبريات على صغرياتها ، وأقوى استنباطاً، وأمتن استنتاجاً للأحكام عن مبادئها وأدلّتها، وهو يتوقّف على علمه بالقواعد والكبريات، وحسن سليقته في تطبيقها على صغرياتها، ولا يكفي أحدهما ما لم ينضم إليه الآخر)(١١).

ويراد بالأعلم "من كان استنباطه أرقى من الآخر، بأن يكون أجود فهماً للآيات والأخبار، وأدق نظراً في تنقيح المباني الفقهيَّة من القواعد الأصوليَّة ومن تطبيقها على المصاديق"(١٢).

فالأعلميَّة بناء على هذا، هي أن يكون صاحبها أمهر في تطبيق الكبريات على الصغريات، لاستخراج الأحكام الفقهيَّة، وفي تنقيح الكبريات نفسها أيضاً، أما كثرة الاطّلاع على الفروع الفقهيَّة، والحفظ لمداركها من الآيات والروايات، فلا يعتبره القائلون بهذا الرأي من مصاديق كون المطّلع أعلم(13).

وربما فسرت (الأعلميَّة) :" أن يكون صاحبها أقوى ملكةً من غيره في مجالات الاستنباط"(١٤).

ومن الواضح ان مورد النزاع والبحث في الرجوع الى الاعلم هو ما لو كانت فتوى الاعلم وغير الاعلم مختلفتين فاحاهما تقول بوجوب شيء، بينما الأخرى تقول بحرمة ذلك الشيء واما في صورة التوافق من جميع الجهات فلا مانع في هذه الصورة من الرجوع الى غير الاعلم؛ وذلك لان الحجية من ادلتها انما تثبت

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الحق الطبيعي فتوى العالم، او الفقيه، وهذا يكفي في الامتثال اذا لم يقم دليل على وجوب تعيين المجتهد المقلد له وتمييزه(١٥).

وبعد العرض الموجز لتعريفات الاعلمية (الاعلم)، يبدو ان المراد من الاعلمية تدور حول:

١. الاعلمية في الأصول، من حيث الدقة والعمق والوصول الى النتائج، والمهارة في تطبيق القواعد الأصولية.

٢. ان يكون المراد من الاعلمية كون المجتهد اكثر يقينا في مرحلة الاستنباط، وكذلك الأسرع والأكثر في الاستنباط(١٦).

على ان بعضهم يعتقد ان ما اثاره الشيخ جعفر الكبير (ت:١٢٢٨)، واسماه بـ (شم الفقاهة، او الذوق الفقهي)(١٧)، وان كان غير مبني على اصل عقلي وانما على قاعدة ذوقية مقبولة عند العقلاء فانه قد يعطي للفقيه نظرية خاصة لا يمتلكها غيره اذا درس الظاهرة بصورة مستقلة(١٨).

ملاك الأعلمية في الاجتهاد الفقهي:

يبدو ان هناك اختلاف بين الفقهاء حول الملاك في تحديد الاعلمية، ويجد المتتبع لآرائهم ان ملاك الاعلمية لم يقطع به، فان المدار فيه هل هو اقوائية ملكة الاجتهاد ورد الفروع إلى الاصول او المدار فيه كثرة الاستنباط والتفحص في الفقه وابوابه بعد وجود اصل الملكة او المدار على حسن السليقة والذوق الفقهى والانس المناسب مع ما هو مطلوب الشرع الذى هو اضعف ضابطة من غيره(١٩)، فهو مدار نقاش في الأمور الاتية:

١. منهم من يرى ان الملاك في الاعلمية في الفقه واصوله هو كون المجتهد اقوى في الاستنباط او الأكثر حفظا للمسائل، والأكثر معرفة في وجوه الترجيح، (فان ملاك الاعلمية في عالم الحجية في طرف أقوى ببناء العقلاء لكون معرفته وقدرته على الاستنباط أكثر من غيره). (٢٠)، وكون المجتهد الاقدر على إصابة

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

الواقع، والاقوى ملكة؛ لان المراد من الأعلمية هو أن يكون أكثر معرفة وقدرة من غيره على استنباط الأحكام الإلهية من مصادرها المعتبرة. (٢١)

٢. إن الأعلمية في كل أمرٍ بحسب ذلك الأمر، فالأعلمية في الطبيب ترجع إلى حذاقته في فنه؛ والأعلمية في المرجع ترجع إلى إحاطته بمباني الفقه وآراء الأعلام في كل مسألة ثم ملكة استنباط الحكم والاستدلال لما يختلج بباله؛ وكذلك الأعلمية في الولي ترجع إلى ما هو معدود من وظائفه وجعل على عاتقه. فالخبروية في السياسة الدولية وما للمجتمع من الأمور اليومية والشؤون الخارجية هي ملاك الأعلمية في الولي، لا كثرة الإحاطة بآراء الأعاظم ومبانيهم في فروع الفقه وأدلّتها، إذ هي من شأن الفقيه المرجع، لا الفقيه الولي.

٣. وهناك من يضع معيار الثبات على المبنى والفتوى وعدم العدول عنها معيارا في تحديد ملاك العلمية للمجتهد، فيقول:(ومن بين جميع الاحتمالات لنا ان نقول من جهة العلمية بعد فرض ملكة الاجتهاد كان من المرسوم بين الشيعة تقديم من كان أكثر استنباطا وممارسة في المسائل وأقل خطاء واثبت مبناه في القواعد الاصولية والفقهية و أقل رجوعا عن الفتاوى التي قد صدر منه طول افتائه) (٢٢).

واعتقد ان العدول عن الفتوى وتغيرها هي حالة ودليل على تطور أعلمية ذلك الفقيه واحاطته بالعلم، فهذا الامر دليل للأعلمية لا دليل على فقدانها.

٤. ويرى السيد علي الخامنئي ان المعرفة باوضاع الزمان له صلة في تحديد ملاك الاعلمية في، يقول: (ملاك الأعلمية: أن يكون (المجتهد) أقدر من بقية المجتهدين على معرفة حكم الله تعالى واستنباط التكاليف الإلهية من أدلتها، ومعرفته بأوضاع زمانه بالمقدار الذي له مدخلية في تشخيص موضوعات الأحكام الشرعية، وفي إبداء الرأي الفقهي المقتضي لتبيين التكاليف الشرعية (التي) لها دخل في الاجتهاد أيضا)).(٢٣)

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وفي سبيل تحديد ملاك ومعايير تحديد الاعلمية ينبغي التفصيل بينما ما له دخل في دقّة النظر وعمق الفهم في مداليل النصوص والإحاطة بمختلف المباني الاُصولية والفقهية وتنقيح الأدلّة الشرعية وأسناد النصوص، فلا إشكال في دخله في الأعلمية ولو كان من غير الفقه والاُصول، وبين ما لا دخل له في الاجتهاد أصلاً، كعلم الفلسفة والمنطق والتاريخ، وغير ذلك من الأقسام الدراسية الحوزوية وغيرها، فلا دخل لشيء من هذه العلوم والإحاطة بها في أصل الاجتهاد، فضلاً عن الأعلمية.(٢٤)

وكما أن ملاك الأعلمية في هذه العلوم عند اهلها وواضعيها هو الأقدرية على اصابة الواقع وكشف مجهولات موضوع العلم، و(الأعلم) هو الذي يكون أكثر اصابة للواقع من غيره من العلماء ذلك العلم، فينبغي أن يكون الحال كذلك في علم الفقه الذي عرفت انه من سنخ هذه العلوم(٢٥).

وعلى هذا يرى الشيخ محمد مهدي شمس الدين (أن يكون الملاك والمناط في الاعلمية هو الاقربية الى الواقع والاقدرية على كشف مجاهيله دون أي مقياس آخر، من قبيل: الاكثر دقة وتبحراً في الاصول " بالمقدار الزائد على ما يلزم لفهم الأدلة والمقارنة بينها"، أو الأكثر استنباطاً أو الأكثر اطلاعاً على اقوال الفقهاء، وما الى ذلك، أو ذلك، وهذا ما عليه العرف العام في ملاك الاعلمية في العلوم التي لموضوعها، ومسائله واقع في الخارج ونفس الأمر (وخارج كل شيء بحسبه) (٢٦).

الفحص عن الاعلم:

يعتقد اتجاه ليس بالقليل من الفقهاء بوجوب فحص المكلف المقلد لتشخيص المجتهد الأعلم في الاستنباط وفي الفقه عموما، وهكذا فان ميزه بعينه في كل مورد من الموارد يجب تقليده بلا كلام وفي المسألة صور أخرى يختلف الحكم فيها بحسب كل صورة وافتراض:

١ – إذا علم المكلف اختلاف الفقهاء المجتهدين في الفتوى:

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

إذا علم المكلّف وجود الخلاف بين الفقهاء من حيث العلمية ومن حيث الفتوى، فيرى مشهور الفقهاء وجوب الفحص لتشخيص الأعلم. وإذا لم يفحص المكلف وعمل بفتوى واحدٍ منهما أو منهم، فلا يقطع بفراغ ذمته عندئذ؛ لاحتمال كون المجتهد الآخر هو الأعلم، كما سيأتي.

٢ – إذا لم يعلم المكلف بالخلاف في الفتوى:

إذا لم يعلم المكلّف بوجود الاختلاف في العلم وفي الفتوى بين الفقهاء، فلا يجب عليه الفحص، بل يتخير المكلّف في تقليد أيهم أو أيِهما شاء، ثم إنهم ذكروا صوراً متوسطة أخرى بين الصورتين ولهم فيها كلام مفصل(٢٧).

وبناء على ما ذكره الشيخ مرتضى الأنصاري(٢٨) وصاحب المفاتيح(٢٩)والسيد محسن الحكيم(٣٠) والسيد الخوئي(٣١)، بخصوص حكم الفحص عن الاعلم انما يجب الفحص في الصورتين فقط وهما صورتا العلم بمخالفة فتوى احدهما مع الآخر واما مع عدم العلم بالمخالفة فيجوز التقليد من أي واحد منهما من دون فحص واما على ما سيأتي لاحقا في المطلب فيجب الفحص في جميع الصور الأربع المذكورة(٣٢).

ويبدو أن هذا الشرط كان متسالماً عليه بين المتقدمين والمتوسطين فقد ذكر الشيخ الأنصاري كثيراً من الأُصوليين الذين اختاروا هذا الرأي، أو صرحوا بكونه إجماعياً، أو كونه قول الأصحاب كما بقول المحقّق الحلّي(٣٣)، والعلّامة الحلي(٣٤)، والشهيد الأول(٣٥)، والمحقّق الثاني(٣٦)، والطباطبائي(٣٧).

والظاهر ان الخلاف حول المسألة ظهر من بعد الشهيد الثاني، كما يظهر من المحقّق الأردبيلي(٣٨)، حيث جوز الرجوع إلى غير الأعلم في المحاكمات، وجوزه في مورد البحث الميرزا القمي(٣٩)، والشيخ محمد حسين الاصفهاني(٤٠)، بحيث اصبح في زمن الشيخ الأعظم الأنصاري رأيا معتداً به.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

المطلب الثاني: الاتجاهات في حكم تقليد الاعلم:

ينبغي معرفة حكم تقليد الاعلم وفق أكثر من صورة وحالة، يمكن اجمالها وفق الاتي:

أولا– في حال الاتفاق في الفتوى:

ثانيا في حال الاختلاف في الفتوى:

ثالثا: في حال عدم العلم بالاختلاف في الفتوى:

ويبدو ان الجدل الأبرز والاختلاف بين الفقهاء في حال الاختلاف في الفتوى والعلم بوجود الاعلم فان للفقهاء في ذلك أكثر من اتجاه، يمكن بيانها مع ادلتها والنقد الموجه لكل دليل واستدلال، وفق الاتي:

الاتجاه الأول– القائلون بوجوب تقليد الاعلم:

ويذهب أصحاب هذا الاتجاه الى القول بوجوب وضرورة الرجوع الى الفقيه الاعلم واعتماد قوله ولا يجوز الرجوع الى فقيه اخر مع وجود هذا الفقيه الاعلم من غيره، الذي لم تتوفر فيه هذه الصفة.

الأدلة التي استدلوا بها:

استدل القائلون بوجوب ولزوم الرجوع الى الاعلم بمجموعة من الأدلة يمكن بيانها حسب تراتبيتها:

أولا– النصوص الشرعية (الاخبار):

أُستدل ببعض الروايات وأُعتقد انها من اهم الأدلة الدالة على ترجيح الرجوع الى الاعلم على غيره، ومن هذه الروايات واهمها واقربها في الاستدلال، ما يأتي:

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

١- مقبولة عمر بن حنظلة:

فقد جاء فيها: «قال سألت أبا عبد الله (ع): عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعةٌ..... فقال، الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر.....(٤١).

والرواية طويلة تشتمل على موضوعات متعددة غير الاعلمية من قبيل العدالة وغيرها من الموضوعات؛ لذلك اقتصرنا على محل الاستدلال وهو قوله (ع):(الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر).

ويبدو ان الاستدلال بهذه الرواية لم يسلم من النقد ونقد النقد والرد والجدل، ومدى شمولها لطاعة وتقليد الاعلم، ويمكن ان نذكر اهم ما ورد من نقد حول ذلك:

أ- اختصاص الرواية بموضوع (القضاء) لا (الافتاء)؛ لما ورد فيها (الاخذ بأفقه الحكمين)، وهو من مختصات القضاء ولم تقل الرواية: الرجوع الى (أفقه المجتهدين).

وقد رد على هذا الاشكال من ناحيتين

١. لا فصل بين وجوب قضاء الاعلم وبين تقليده.
٢. أن ظاهر المقبولة صدرا وذيلا فيما إذا كان الاشتباه في الحكم الشرعي الّذي مرجعه إلى الاختلاف في الفتوى، دون الأمور الخارجية التي لا يكون رفع الاشتباه فيها بالرجوع إلى الأحاديث، فتكون الرواية دليلا على الترجيح بالأعلمية عند اختلاف أرباب الفتوى. ويرشد إلى ذلك: أن رفع الاشتباه في غيرها إنما هو بالأمارات المفيدة للأمور الخارجية كالأيمان والبينات ونحوها. بخلاف الاشتباه في الحكم الشرعي ، فإن مرجع الاشتباه فيها بالرجوع إلى الأدلّة الشرعية التي منها الأحاديث الواردة بينهم(٤٢).

على ان الشيخ محمد حسين الاصفهاني يرى انه :" ان الاستدلال بمثل المقبولة تارة بدعوى الملازمة بين الحكم والفتوى، فحينئذ يصح الجواب بأبداء الفارق بينهما كما في المتن، وأخرى بدعوى شمول الحكم للقضاء

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

والإفتاء فلا مساس حينئذ لإبداء الفارق أما الملازمة بين الحكم والفتوى باعتبار الأفضلية في كل منهما – كما ادعاها جماعة، بل ادعى الاجماع على التلازم بين الرجوع إلى الأفضل والترافع عنده – فمدفوعة بأنه لا دلالة للمقبولة على لزوم الترافع عند الأفضل حتى يجب اخذ الفتوى منه بالملازمة لان غاية دلالتها عدم نفوذ الحكم مع حكم الأفضل بالخلاف، لا أن وجود الأفضل ومخالفته في الفتوى يمنع عن الترافع عند غيره، حتى يمنع عن الرجوع إلى المفضول في مرحلة الاستفتاء بالملازمة"(٤٣).

وعلى ذلك يعتقد المحقق الاصفهاني:" أن الاجماع على التلازم غير ثابت، ونقله غير مجد، خصوصا بعد احتمال استفادة لزوم الترافع عند الأفضل من المقبولة. مع أن اعتبار الأفضلية في مقام الحكومة لا يوجب اعتبارها في مرحلة الفتوى مع أن اعتبارها في مقام الحكم على الخلاف غير اعتبارها بمجرد الاختلاف. فكما أن الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة انما هو بعد الحكم على الخلاف لا بمجرد الاختلاف، كذلك الترجيح بالأفقهية والأعدلية، فالكل ليس من المرجحات الابتدائية حتى يجدي فيما نحن فيه. والحاصل انه لا موجب للتلازم بين الحكم والفتوى في نفسه"(٤٤).

اما السيد الخوئي يعتقد ان المقبولة راجعة الى القضاء وهي اجنبية عن باب الفتوى، قال:" أن الرواية أجنبية عن المقام لأن ترجيحه (ع) بالأفقهية وغيرها من الصفات الواردة في الرواية إنما هو في الحكمين... فالرواية كما لا يتعدى عن موردها إلى الروايتين المتعارضتين، كذلك لا يمكن التعدي عنه إلى الفتويين المتعارضتين لجواز كون المكلف مخيراً في الموردين... والمتحصل: أن الأفقهية وبقية الأوصاف الواردة في الرواية من مرجحات الحكمين فهي راجعة إلى القضاء وأجنبية عن باب الفتوى بالكلّية"(٤٥).

وفيما يخص الاعلمية الواردة في الرواية فان السيد الخوئي يعتقد انها من قبيل الاعلمية المرجحة، والاعلمية المراد اثباتها في باب التقليد انما هي الاعلمية المطلقة، قال:" أن الأعلمية المبحوث عنها في المقام إنما هي الأعلمية المطلقة لبداهة أن الأعلمية النسبية والإضافية غير كافية في تعين الرجوع إليه، فإن كون

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

شخص أعلم من غيره مع وجود من هو أعلم من كليهما لا يترتب عليه أي أثر في المقام، والأفقهية الّتي ذكرت مرجحة في الرواية إنما هي الأفقهية الإضافية لقوله (ع) الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما، ومعناه أن كون أحد الحاكمين أفقه من غيره مرجح في باب القضاء، إذ لا يعتبر في الحاكم الأعلمية المطلقة، وأين هذا من الأعلمية فيما نحن فيه، فالأعلمية المرجحة في باب القضاء وتعارض الحاكمين غير الأعلمية المعتبرة في المقام"(٤٦).

ب- ضعف سند الرواية:

ذهب البعض الآخر منهم المحقق السيد الخوئي إلى ضعفه، وعمدة الكلام في السند يرتبط بالراوي المباشر للحديث وهو عمر بن حنظلة، ولم يذكره أحد من المتقدمين بتوثيق أو جرح حسب المصادر المتوفرة(٤٧). قال السيد الخوئي:" أن الرواية ضعيفة السند بعمر بن حنظلة، إذ لم يرد في حقه توثيق ولا مدح، وإن سميت روايته هذه بالمقبولة وكأنها مما تلقّته الأصحاب بالقبول وإن لم يثبت هذا أيضاً. نعم، ورد في المواقيت عن يزيد بن خليفة أنه قال: «قلت لأبي عبد اللّه (ع) إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال أبو عبد اللّه (ع) إذاً لا يكذب علينا»(٤٨) فلو كانت هذه الرواية معتبرة لدلتنا على أن الرجل موثق غايته كيف وموثّقه الإمام (ع) إلّا أن تلك الرواية أيضاً ضعيفة فإن يزيد هذا كعمر لم تثبت وثاقته"(٤٩).

ويبدو ان سند مقبولة عمر بن حنظلة ليس محل اتفاق بين الفقهاء، فمنهم من ذهب إلى صحة السند واعتباره، ومنهم من ذهب إلى ضعفه.

وخلاصة القول في حجية الرواية المستدل بها من ناحية السند، هو عمل الاصحاب بها وقبولها والعمل بها من قبل عدد غير قليل من الفقهاء فقد تلقوها بالقبول(٥٠).

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ومهما يكن من امر فان الاستدلال بمقبولة عمر بن حنظلة على وجوب الرجوع الى الاعلم من اهم ما يستدل به، قال الشيخ الانصاري " لا وجه للمناقشة في دلالة المقبولة، كما لا وجه للمناقشة في سندها، فإنها مقبولة معمول بها"(٥١).

٢- ما روي عن علي (ع) في عهده إلى مالك الأشتر، قال: «اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك"(٥٢).

٣- معتبرة داود بن الحصين عن أبي عبد الله الصادق (ع) "في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف، فرضيا بالعدلين، فاختلف العدلان بينهما عن قول أيهما يمضي الحكم؟ قال: إلى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر"(٥٣).

لكن قيل: إن هذه الروايات ترتبط بالحكومة، بل بالحكمين المتخالفين، ولا ربط لها بالفتوى، مضافاً إلى أن الأعلمية هنا نسبية، والمبحوث عنها هي المطلقة. لكن أُجيب بعدم القول بالفصل بين وجوب الأعلمية في القاضي والمقلِّد(٥٤).

ثانيا- الاجماع:

ولعل مشهور فقهاء الامامية ذهبوا الى هذا الاتجاه وهو المعروف بينهم، بل ادعي عليه الاجماع(٥٥)، وعدت من المسلمات عند الامامية(٥٦)، والمؤيد بنقل عدم الخلاف عند أصحابنا، حيث قال البهائي: "وتقليد الأفضل معين عندنا"(٥٧)، وفي المعالم :" وهو قول الأصحاب الذين وصل إلينا كلامهم المعاضدة بالشهرة المحقّقة بين الأصحاب "(٥٨)

ويقول الشيخ الانصاري:" وهو الحجة في مثل المقام الملحق بالفرعيات ، بل ولا يجوز الاجتراء في الإفتاء في مثل هذه المسألة التي بمنزلة الإفتاء في جميع الفقه"(٥٩).

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ولكن السيد الخوئي هذا المدعى ناقش وانتهى الى: كونها محتملة المدركية، أي يحتمل أن يكون مستند المجمعين أحد الأدلّة التي أُقيمت على المدعى، وليس الإجماع إجماعاً تعبدياً يكشف عن رأي المعصوم (ع)(٦٠).

ثالثا– الاستدلال العقلي:

أن فتوى الفقيه إنما اعتبرت للطريقية إلى الأحكام الواقعية، وحيث إن فتوى الأعلم أقرب إلى الواقع من فتوى غير الأعلم لسعة إحاطته واطلاعه على ما لا يطلع به غيره من المزايا والخصوصيات، فلا مناص من الأخذ بها دون فتوى غير الأعلم.

ويعتقد بعض الاعلام: أن نسبة العالم إلى الأعلم نسبة الجاهل إلى العالم إذ المراد بالأعلمية ليس هو قوة العلم وشدته نظير بعض العوارض النفسية والخارجية، وهذا بخلاف المقام وذلك لأن علم الأعلم وغير الأعلم بالنسبة إلى الوظائف الظاهرية على حد سواء وليس ذلك أقوى في أحدهما من الآخر(٦١).

ويفصل السيد الخوئي في ارقبية فتوى الاعلم الى الواقع يقول:" أن المراد بالأقربية إن كان هو الأقربية الطبعية والاقتضائية بمعنى أن الأعلم من شأنه أن تكون فتواه أقرب إلى الواقع من فتوى غيره، فالصغرى صحيحة والأمر كما ادعى إلّا أنه لا كبرى تنطبق على تلك الصغرى، حيث إن الأقربية الطبعية لم تجعل ملاكاً للتقليد ولا لوجوبه"(٦٢).

اما اذا كان المقصود من الاقربية اقربية فتوى الفقيه الاعلم فعليا، فيقول السيد الخوئي:" وإن أُريد بالأقربية، الأقربية الفعلية بأن تكون الفتيا الصادرة عن الأعلم أقرب إلى الواقع بالفعل بالإضافة إلى فتوى غير الأعلم، فالصغرى غير مسلمة ولا مثبت لدعوى الأقربية، إذ لا يمكن أن يقال: إن فتيا الأعلم أقرب إلى الواقع مطلقاً، كيف وقد يكون فتوى غير الأعلم موافقة للمشهور ولفتيا الأساطين والمحققين كشيخنا الأنصاري وصاحب

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الجواهر وغيرهما ممن هو أعلم من الحي بمراتب، ومع كون فتوى الأعلم على خلاف المشهور كيف تكون أقرب إلى الواقع من فتوى غير الأعلم"(٦٣).

وحتى لو قلنا باقربية الفتوى الصادرة عن الفقيه الاعلم من غيره الى الى الواقع بالفعل إلّا أنّا نطالب الدليل على أن الأقربية مرجحة، ولم يقم أي دليل على أن الملاك في التقليد ووجوبه هو الأقربية إلى الواقع، إذ العناوين المأخوذة في لسان الأدلة كعنوان العالم والفقيه وغيرهما صادقة على كل من الأعلم وغير الأعلم وهما في ذلك سواء لا يختلفان وهذا يكفي في الحكم بجواز تقليدهما(٦٤).

ويناقش السيد الخوئي ما ذهب له المحقق الاصفهاني من أن نسبة العالم إلى الأعلم نسبة الجاهل إلى العالم، فهو وإن كان صحيحاً على ما أوضحناه آنفاً إلّا أنه بالإضافة إلى المزايا والخصوصيات الدخيلة في حسن السليقة والاستدلال، وأما بالإضافة إلى الاستنباط أصله ورد الأصل إلى الفرع فهما على حد سواء، كيف وكلاهما مجتهد ومن ثمة لا يسوغ له الرجوع إلى الأعلم بل قد يخطئه، وجاز تقليده على تقدير فقد الأعلم(٦٥).

وينتهي السيد الخوئي الى القول:" أن العالم والأعلم بالإضافة إلى العناوين الواردة في أدلة التقليد، متساويان ولا موجب لتقديم أحدهما على الآخر، فالصحيح في الحكم بوجوب تقليد الأعلم، هو السيرة العقلائية الّتي استكشفنا إمضاءها من عدم الردع عنها في الشريعة المقدسة"(٦٦).

ويبدو ان الأساس في الاستدلال العقلي هو القول بأقربية فتوى الأعلم إلى الواقع من فتوى غيره، فيجب الأخذ به عند التعارض بينهما، عقلاً(٦٧)، وللشيخ الأنصاري ردود على مناقشة هذا الاستدلال يكشف عن تمسكه بما ذهب اليه(٦٨).

ويمكن نقد الاستدلال بالآتي(٦٩):

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

١- بمنع كون فتوى الأعلم أقرب إلى الواقع دائماً، إذ ربما يكون فتوى غير الأعلم أقرب إليه للجهات الخارجية، ككونها موافقة لفتوى من هو أعلم منهما ممن تقدم عليهما.

٢- بمنع اعتبار الأقربية في حجية الأمارات التعبدية، التي منها قول المفتي بالنسبة إلى المستفتي.

نعم، لو كان تمام الملاك في الحجية هو القرب إلى الواقع، كما إذا كان حجة بنظر العقل، تعين الأقرب، لكن يرد عليه بمنع كون فتوى الاعلم اوفق بمقتضيات الحجج والأدلة، لان رأي غير الأعلم قد يكون أوفق بمقتضياتها كما إذا كانت موافقة لرأي أعلم الأموات أو الأحياء إذا لم يجز تقليدهم لجهة مثل الفسق أو موافقته للمشهور أو نحو ذلك من المرجحات الخارجية، ففي مثل هذه الفروض لا مجال لدعوى كون رأي الأعلم أوفق(٧٠).

رابعا- السيرة:

وهي من أهم الأدلّة التي تمسك بها الفقهاء والأُصوليون لوجوب تقليد الأعلم، واستدل بها العراقي(٧١) والسيد الخوئي(٧٢) وغيرهما(٧٣)، وهؤلاء صرحوا بكون هذا الدليل هو أهم الأدلّة على تقليد الأعلم. قال السيد الخوئي: «وأما السيرة العقلائية فهي غير جارية على الرجوع إلى غير الأعلم، بل قد جرت على الرجوع إلى الأعلم عند العلم بالمخالفة، كما هو المشاهد في غير الأحكام من الحرف والعلوم، وحيث إن تلك السيرة لم يردع عنها في الشريعة المقدسة، فيستكشف بذلك أ نها ممضاة عند الشارع»(٧٤).

ان سيرة العقلاء قد جرت على الرجوع الى الاعلم وعدم العمل بفتوى غير الاعلم، كما هو كذلك في غير باب الشرعيات من العلوم والفنون. ويعتقد من استدل بهذه السيرة انها حجة يجب العمل على وفقها بعد أن لم يثبت من الشارع المقدس ردع عنها(٧٥).

والوجوه التي استدل بها على جواز تقليد غير الأعلم التي عمدتها هو التمسك بإطلاق أدلة حجية الفتوى غير أنه مورد للإشكال والمناقشة من جهتين(٧٦):

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الأولى: من جهة عدم إمكان شمول الإطلاق لمورد المعارضة.

الثانية: من جهة أن تلك الأدلة تكون في مقام بيان أصل جواز الأخذ بقول العالم من دون تعرض الصورة معارضته مع قول الأعلم. وعليه فلا تصلح تلك الأدلة للاعتماد عليها في مقام الردع عن السيرة.

ولا شك أن السيرة العقلانية جارية على الأخذ برأي الاعلم عند العلم بالمخالفة كما هو الحال في غير التقليد بالأحكام الشرعية، ويكفي في امضاء هذه السيرة عدم صلاحية الادلة التي استدل بها القائلون بالرجوع الى غير الاعلم فتستكشف من ذلك أنها ممضاة من قبل الشارع المقدس، (وبالجملة فلا يتضح دليل على جواز تقليد المفضول مع تيسير الرجوع الى الافضل ومقتضى بناء العقلاء تعيين الرجوع الى الافضل والتشكيك في ثبوت بناء العقلاء على ذلك مندفع بأدنى تأمل) (٧٧).

واجيب على ما تقدم بمنع السيرة من خلال امرين(٧٨):

أولاً- لأن البعض ادعى أن السيرة على العكس من في بقية الصناعات والحرف فانهم لا يلتزمون بالرجوع الى الاعلم على نحو الوجوب والا لما رجع أحد الى غير الاعلم مع أن الجميع يرجع إليهم نعم العقلاء يأخذون بقول الاعلم على نحو الاستحباب والاطمئنان لا على نحو الوجوب التعييني بحيث يكون الأخذ بقول المفضول قبيحاً عند العقلاء لعدم ذلك الأخذ بالحجة وهذا أمر عادي نصادفه كل يوم في حياتنا العادية حيث نرى الناس يرجعون الى الاطباء العاديين مع وجود اساتذتهم والذين هم اعلم منهم.

وثانيا- فان من يدعي الرجوع الى غير الاعلم لا يرى امضاء هذه السيرة على نحو الرجوع الالزامي الى الاعلم بل هي مردوعة بالأدلة التي ساقها على التخيير بينه وبين غير الاعلم.

ان ثبوت وتحقق السيرة على الرجوع الى المفضول غير معلوم وهو بعيد بشكل كبير، ولا سيما في حالة الاختلاف المعلوم بينهما وإمكان الرجوع الى الاعلم.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

خامسا– اصالة الاشتغال:

من الواضح أن الرجوع إلى الأصل العملي إنما هو بعد اليأس عن الدليل على كل من القولين – أي القول بتعين تقليد الأعلم والقول بعدم تعينه – واستقرار الشك في اعتبار الأعلمية، وأيضاً بعد الفراغ عن عدم وجوب الاحتياط؛ إما للإجماع أو لأجل بناء العقلاء أو لغير ذلك. والأصل العملي الجاري في المقام هو قاعدة الاشتغال، حيث إن الأمر في المقام دائر بين التعيين والتخيير في الحجية، وحجية فتوى الأعلم تكون معلومة ومحرزة، وأما فتوى غيره فحجيتها مشكوكة ولا شك في أن المتعين هو الأخذ بمعلوم الحجية وهو فتوى الأعلم(٧٩).

وقد يشكل على هذا الدليل من ان الأصل العملي هنا يقتضي التخيير لا التعيين؛ لأن الأصل الجاري هو أصل البراءة عن التعيينية الذي يقتضي أن المجعول هو الحجية التخييرية فإن أصل الحجية الجامعة بين التعيينية والتخييرية معلوم، و خصوصية أحدهما مشكوك فيها، و البراءة تقتضي عدمها، فتكون النتيجة أن الحجية تخييرية، الا انه يمكن الإجابة على هذا الاشكال بأن الصحيح أن الأصل في باب الحجج عند دوران الأمر بين الحجية التعيينية والتخييرية هو أصل الاشتغال الذي يقتضي الأخذ بما يحتمل تعينه خلافاً لباب الأحكام عند الدوران بين التعيين والتخيير فان المرجع فيها اصل البراءة(٨٠).

الاتجاه الثاني: القائلون بعدم وجوب تقليد الاعلم بل بجوازه

استدل على القول بعدم وجوب تقليد الاعلم بعدة ادلة منها:

١. إطلاق ادلة التقليد:

إن الأدلّة التي أُقيمت علىٰ جواز التقليد إطلاقها يشمل صورتي كون المقلَّد فاضلاً ومفضولاً، أو أفضلاً وفاضلاً، أو أعلماً وعالماً، إذا صدق عليهما العنوان المأخوذ في لسان الدليل، مثل عنوان «أهل الذكر» أو «الفقيه» ونحوهما(٨١).

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

أي أن إطلاق الأدلّة اللفظية المتقدمة من الآيات والروايات الدالّة على حجية الفتوى يقتضي جواز الرجوع إلى كل من الأعلم وغيره إذا صدق عليه عنوان الفقيه أو العالم أو نحوهما من العناوين الواردة فيها، سواء علم باختلافهما في الفتوى أو اتّفاقهما أم لم يعلم(٨٢).

وعلى أساس ذلك لا مقتضي لرفع اليد عن حجية فتوى الأعلم وغيره والحكم بتساقطهما، بل لا بدّ من الأخذ بالحجية في كلتا الفتويين ورفع اليد عن إطلاقهما المقتضي للتعيين، ونتيجة ذلك لا محالة حجية كل منهما على وجه التخيير(٨٣).

ويمكن نقد الاستدلال والتقريب المتقدم بأن القاعدة إنما تقتضي التخيير فيما إذا كان هناك دليلان ولكل منهما نص وظهور كما في المثال المذكور، حيث إنه يمكن الجمع بين الدليلين بحمل الظاهر من كل منهما على نص الآخر بأن يؤخذ بنص كل من الدليلين في الوجوب ويطرح ظاهرهما في التعيين، ونتيجة ذلك هو الوجوب التخييري، وهذا بخلاف المقام حيث إنه ليس هنا إلّا الظهور، وهو إطلاق الأدلّة ولكن لا من جهة واحدة، بل من جهتين.(84)

الاولى: شمولها لهذه الفتوى وتلك.

الثانية: شمولها لكل من الفتويين المتعارضتين، سواء اخذ بالأخرى أم لم يؤخذ بها، وهذا ما يسمى بالإطلاق الأحوالي.

ومن الواضح عدم إمكان الأخذ بإطلاق الأدلة من كلتا الجهتين في مورد المعارضة، لأنه يستلزم الجمع بين الضدين أو النقيضين وعليه فيكون الإطلاق غير معقول و مستحيل فلا يمكن الالتزام به كما لا يمكن الالتزام بحجية إحدى الفتويين المتعارضتين دون الأخرى بأن ترفع اليد عن إطلاق الأدلة الدالة على الحجية في إحداهما دون الأخرى أو يتحفظ على إطلاق أدلة الحجية في كلنا العنويين، فيلتزم بحجية فتوى غير

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

الأعلم مطلقاً، سواء اخذ بفتوى الأعلم أم لم يؤخذ بها، وبحجية فتوى الأعلم و لكن مقيدة بما إذا لم يؤخذ بفتوى غيره بأن تكون حجية فتوى غير الأعلم مطلقة وحجية فتوى الأعلم مقيدة، أو عكس ذلك(٨٥).

٢. سيرة المتشرعة:

جرت سيرة المتشرعة على رجوعهم فيما يبتلون به من المسائل إلىٰ أيِ شخصٍ عالمٍ بحكم المسألة، ولم يفحصوا عن الأعلم بها(٨٦).

أي أن سيرة المتشرعة قد جرت – من زمن الأئمة الأطهار عليهم السلام إلى زماننا هذا . على الرجوع إلى كل مجتهد من دون فحص عن الأعلم، مع أن مراتب العلماء في الفضيلة متفاوتة ودرجاتهم العلمية غير لم يعلم ثبوت متساوية، كما أنهم لم يتفقوا في جميع أراءهم وهذا أمر غير خفي(٨٧).

وأجيب عنه بأنه السيرة على ذلك حتى في صورة العلم بالمخالفة التمكن من الرجوع إلى الأعلم وتمييزه كما هو محل الكلام بل الأمر بالعكس فإن السيرة مع جارية على الرجوع إلى الاعلم عند الاختلاف حتى في غير الاحكام، بل انهم يعتمدوا على رأي الاعلم ويتبعوه(٨٨).

٣. سيرة اهل البيت (ع)

أرجع الأئمة عليهم السلام بعض الشيعة إلى بعض أصحابهم، كيونس بن عبد الرحمن، ومحمد بن مسلم، وغيرهما مع وجود الأئمة عليهم السلام بين ظهرانيهم، فإذا جاز الإرجاع إليهم مع وجود الأئمة عليهم السلام أنفسهم، فيجوز الإرجاع إليهم مع وجود الأفضل منهم(٨٩).

ويمكن تقريب الاستدلال: ان هؤلاء الذين ارجعوا الناس إليهم والسؤال عنهم قد كانوا مختلفين في العلم والفضيلة وكذا في الراي والفتوى، ولو لم يجز ذلك لوجب الارجاع الى الاعلم منهم في صورة علم السائل بمخالفة فتواه لفتوى غيره، ويمكن نقد هذا التقريب في الاستدلال بما يأتي:

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

١. أن الإرجاع إلى شخص معين إنما يقتضي حجية قوله وجواز الرجوع إليه في الجملة، ولا يشمل صورة الاختلاف وإلا تعارض مع ما دل على الإرجاع إلى شخص آخر معين بل مع ما دل على الإرجاع إلى العنوان العام كعنوان الفقهاء(٩٠).

٢. عدم شمول إطلاق أدلة الحجية للمتعارضين، وهو أن هذه الأخبار إنما تدل على المدعى بالإطلاق؛ لأنها ليست واردة في مورد العلم بالمخالفة – التي هي محل الكلام – لتكون كالنص في الدلالة على حجية فتوى غير الأعلم في محل الكلام وإطلاق أدلة الحجية لا يشمل المتعارضين؛ لأن شمولها لكلا المتعارضين يستلزم الجمع بين الضدين أو النقيضين وشمولها لأحدهما المعين دون الآخر بلا مرجح، ولأحدهما المخير لا دليل عليه وعليه يكون مقتضى القاعدة التساقط هو في كلا الدليلين المتعارضين. إلا أن يقوم دليل على الترجيح أو التخيير، فاطلاق ادلة التقليد غير شامل لفتوى الاعلم وغيره مع المعارضة(٩١).

٤. قاعدة رفع الحرج:

إن وجوب تقليد الأعلم حرج على المكلّفين؛ لأن معرفة الأعلم وتشخيصه على فرض تشخيص معناه صعب جداً، فلو وجب تقليد الأعلم لوجب على كلّ الشيعة تقليد واحد من الفقهاء، وهو أمر صعب جداً، كما هو واضح(٩٢). اي أن وجوب تقليد الأعلم يستلزم الوقوع في الحرج لصعوبة وتعسر تشخيص الأعلم من ناحية المفهوم والمصداق وتعسر تحصيل فتاواه فينفي وجوب تقليده بالاستناد الى دليل رفع الحرج ولو في بعض المراحل.

وأجاب السيد الخوئي عن هذا الاشكال: بأنه لا حرج في شيء من هذه المراحل؛ أما مفهوم الأعلم فهو أمر عرفي كما تقدم بيانه وأما مصداقه فلا يزيد على بقية موارد تشخيص الأعلم كما في الأطباء وغيره من أرباب العلوم المختلفة، فيحصل العلم أو الاطمئنان به من الاختبار أو الشياع ونحو ذلك ويزيد تشخيص

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

الأعلم بالاكتفاء بالبينة، وأما تحصيل فتاواه فلا حرج فيه خصوصاً في هذه الأزمنة(٩٣). والشاهد على ذلك كله هو شهرة القول بوجوب تقليد الأعلم بين الفقهاء وتبعهم في ذلك العوام فقلدوا الأعلم في عصرهم ولم يقعوا في حرج من ذلك. على أن ذلك لا يستلزم القول بوجوب الرجوع إلى الأعلم مطلقاً، بل في حالة الاختلاف في الفتوى بينه وبين غير الأعلم والعلم بالمخالفة إنما يتحقق فيما إذا علم فتوى كليهما، وهذا ليس فيه شائبة أي حرج(٩٤).

٥. أصالة البراءة:

ويمكن تقريب الاستدلال: بأن المكلّف يدور أمره بين أن يقلّد الأعلم على وجه التعيين، أو يكون مخيراً بين تقليد الأعلم وغيره. ولما كان تعين تقليد الأعلم يحتاج إلى قيد ومؤونة زائدة، فهو منفيٌّ بالأصل، وهو إما أصالة البراءة عن وجوب القيد الزائد وهو تعيين الأعلم، أو أصالة عدم وجوب القيد الزائد بعد ثبوت أصل تقليد العالم، المشترك بين الأعلم وغيره(٩٥).

وهذا الدليل، إنما يصار إليه بعد فقد الأدلّة الاجتهادية وهي اللّفظية؛ لأن رتبة الأصل إنّما تكون بعدها، فإنه دليل حيث لا دليل، وبعد وجود الدليل الاجتهادي لا مجال للأصل. على ان دلالة الأصل على التخيير هنا إنما يتصور على أنحاء؛ لأن دوران الأمر بين التعيين والتخيير يكون على أنحاء، والحاصل: أن المورد من موارد الاشتغال فلا تجري فيه البراءة، بل مفاد الأصل كما تقدم في أدلّة(٩٦).

المطلب الثالث: طرق إثبات الأعلم:

يعرف اجتهاد المجتهد وأعلميته بالطرق التالية:

١ – العلم والاطمئنان:

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

يمكن ثبوت اجتهاد المجتهد، وأعلميته بالعلم الوجداني؛ لأن العلم حجة بذاته، وحجية غيره تنتهي إليه. وهذا الامر يتصور لمن بلغ رتبة كبيرة من العلم، لكنه لم يصبح مجتهداً، أو صار لكنه لم يكن أعلم من المجتهدين الاخرين، فحينئذ يمكنه أن يحصل له العلم بصيرورة محمد مثلاً مجتهداً، وكذا يثبت به كونه أعلم من غيره. وفي حكم العلم – اليقين – الاطمئنان الذي هو بمنزلة العلم عند الشارع(٩٧).

والعلم الوجداني حجة في نفسه على صاحبه من أي طريق حصل، ولكن حجيته على الغير عن طريق الاخبار والشهادة تتوقف على حصوله من الطرق المألوفة المتعارفة لتحصيل العلم بالمجهولات ومنها الأعلمية وامثالها، والاطمئنان هو سكون النفس، فإذا لم تبلغ المعرفة حد اليقين، ولكنها بلغت درجة تسكن معها النفس الى تحقق الموضوع، فإن ذلك هو وهو أقوى من الظن ولكنه لا يصل إلى درجة نفي احتمال الخلاف وهو حجة مطلقاً إذا حصل من الاسباب المتعارفة لحصوله((٩٨)).

فإذا علم المكلف علما وجدانيا بأعلمية المجتهد والفقيه أو اطمأن بها يترتب أثره الشرعي في الرجوع إلى الاعلم وتقليده؛ وذلك لأن العلم حجة ذاتاً. كما أن الاطمئنان علم لدى العرف والعقلاء فهو حجة عندهم في اثبات بعض الموضوعات من قبيل الأعلمية، ومن المقطوع به أنه لم يرد في الشرع ردع ونهي عن ذلك الاطمئنان(٩٩).

٢ – البينة:

البينة بمعناها اللغوي هو ما يبين به الشيء، وهي مطلق الحجة، وما يستبان به الامر الخفي والشيء الخفي.

وتطلق في الاصطلاح الفقهي بحسب موضوعها الذي تريد بيانه:

- تطلق على الشاهدين العدلين.
- وعلى اربعة رجال عدول.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

- وعلى ثلاثة رجال وامرأتين.
- وعلى الشاهد الذكر وامرأتين.
- وتطلق على الشاهد واليمين.

واما المراد بها هنا: الشاهدان العدلان، الا ان ظاهر السيد اليزدي وما صرح به السيد الخوئي يفيد اشتراط البينة بكونها في هذا المقام من اهل الخبرة ولا تكفي شهادة مطلق العدلين بالاعلمية، كما لا تكفي في اثبات أصل الاجتهاد كذلك، وقد جعلت الشريعة من مصاديق ذلك شهادة العدلين، فاعتبرتها من وسائل الإثبات. فإذا شهدت البينة باجتهاد شخص أو بأعلميته أمكن الاعتماد عليها، لكن يشترط ألا تعارض هذه البينة بينةٌ أُخرىٰ، فإذا عارضتها سقطت كلتا البينتين عن الاعتبار بالتعارض(١٠٠).

وفي حالة تعارض البينات في تحديد الأعلم، ليس للعدد أي دور في الترجيح في المقام. فإذا قامت البينة على أعلمية احدهما، وقامت بينة أُخرى على أعلمية الاخر، فإن كلاً من البينتين تسقطان عن الاعتبار على فرض حجيتهما، وعليه فيجب العمل بأحوط القولين(١٠١).

ويعتبر في شهادة العدلين أن يكونا من أهل الخبرة وأن لا تعارضها شهادة مثلها بالخلاف، ولا يبعد ثبوتها بشهادة من يوثق به من أهل الخبرة وإن كان واحداً، ومع التعارض يؤخذ بقول من كان منهما أكثر خبرة بحدّ يوجب صرف الريبة الحاصلة من العلم بالمخالفة إلى قول غيره(١٠٢).

٣-شهادة عدل واحد:

يبدو ان الخلاف حول خبر الثقة يدور حول:

- كونه وسيلة للأثبات في الاحكام الشرعية، فيبدو ان لا خلاف في ذلك؛ لحجية خبر الثقة.
- كونه وسيلة للإثبات في الموضوعات، مثل كون هذا الماء نجسا أي وقعت فيه نجاسة، او طاهراً، وكذلك كون فلان مجتهداً أو هو أعلم من فلان، مع ملاحظة خلافهم في أن هذا هو اخبار عن حكم او

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

اخبار عن موضوع، ويبدو ان السيد محسن الحكيم يرى ان لا إشكال فيه(١٠٣). وايضا فممن قال بكفايته، السيد الخوانساري(١٠٤)، والسيد الخوئي(١٠٥).

ولقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأعلمية كما تثبت بالبيئة كذلك تثبت بشهادة عدل واحد بل بشهادة ثقة أيضاً مع فقد المعارض" ومن الواضح ان مستند هذا الامر هو الخلاف حول حجية خبر الثقة الواحد، ولا سيما في الموضوعات، ولهم فيه ثلاثة اراء:

الأول– القول بحجيته.

الثاني– القول بعدم حجية خبر الواحد الثقة.

الثالث– التفصيل بين الموضوعات واثبات الفقاهة، لا حجية لخبر الثقة في الموضوعات، وحجيته وصحة الاعتماد عليه لإثبات الفقاهة والاجتهاد والأعلمية، ونحوها.

ويبدو ان للسيد محمد باقر الصدر مناقشة ورد على هذا الاختيار، ينتهي فيه الى القول: ان لا خصوصية لخبر العادل عن الاجتهاد(١٠٦).

٤ – الشياع:

الشياع هو: " هي إخبار جماعة لا يجمعهم داعية التواطي عادة يحصل بقولهم العلم بمضمون خبرهم"(١٠٧) وعرفه الكركي بالقول: (هو عبارة عن اخبار جماعة يتاخم قولهم العلم، أي يقاربه، فعلى هذا يعتبر حصول ظن قوي يقرب من العلم وقيل: هو اخبار جماعة يحصل بأخبارهم العلم، فعلى هذا يكون هو التواتر)(١٠٨)، وهو أيضا: (أخبار جماعة بموضوع يغلب على الظن صدقهم فيه) (١٠٩).

يمكن الاعتماد على الشياع إذا أفاد علماً بكون شخص مجتهداً أو أعلم من غيره(١١٠). فيكفي في إثبات أعلمية المجتهد شهادة عدلين خبيرين أو الشياع المفيد للعلم (١١١). ويجب الرجوع في تعيين الأعلم إلى

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الثقة من أهل الخبرة والاستنباط المطّلع - ولو إجمالاً - على مستويات من هم في أطراف شبهة الأعلمية في الأمور الدخيلة فيها، ولا يجوز الرجوع إلى من لا خبرة له بذلك. ومع المعارضة يؤخذ بقول من كان منهما أكثر خبرة بحد يوجب صرف الريبة الحاصلة من العلم بالمخالفة إلى قول غيره(١١٢).

ويرى السيد الخوئي: إذا قام الشياع على أعلمية مجتهد، وقامت البينة على أعلمية آخر ففي هذه الحالة ان الشياع إما أن يفيد العلم بالأعلمية مع الاطمئنان، أو لا يفيد ذلك ففي الصورة الأُولى (اذا أفاد الشياع العلم) يقدم الشياع على البينة، وفي الثانية (اذا لم يفد الشياع العلم) تقدم البينة على الشياع. (١١٣)

ويرى الكركي ان الشياع اقل من شهادة العدلين، قال:(الظاهر من كلام الفقهاء انه أدون من شهادة العدلين، مع أن الحاصل بها ظن، وليس لعدده مقدر، بل مرجعة الى حصول الطمأنينة في النفس للتسامح)(١١٤).

والظاهر أن مقصدهم بالاستفاضة والشياع ليس مجرد جريان المضمون على الألسن والأفواه كما ربما نراه في الشائعات الاجتماعية التي لا أساس لها ويتداولها الألسن لمصالح سياسية بلا تصديق لمضمونها .بل المقصود شيوع الحكم والتصديق بالنسبة الحكمية من قبل المخبرين كتصديقهم بأن زيدا ابن لعمرو او أن الأرض ملك لزيد او وقف على المسجد مثلا ونحو ذلك(١١٥).

ويبدو أنه لا بد من اعتبار دخول أهل الخبرة بالإضافة إلى سائر الناس المتورعين في حياتهم المتبعين للموازين الدقيقة في معرفة الاحكام الشرعية، وأما الشياع بين غير أهل الخبرة، فالظاهر عدم كفايته لأثبات الأعلمية، خاصة في زماننا، حيث إن وسائل نشر الأخبار وترويجها كثيرة وقوية التأثير على عامة الناس، ومن الميسور غالباً استعمالها لترويج الاشخاص والافكار، فلا يحصل الاطمئنان من مجرد الشياع لأمر من الامور بين عامة الناس الذين ليس فيهم أهل الخبرة بذلك الامر؛ لأن حجية الشياع ناشئة من امضاء الشارع لبناء العقلاء وسيرتهم على اعتبار الاطمئنان الحاصل من الشياع من طريق الثبوت، وعلى اعتبار الشياع من الامور الموجبة للاطمئنان(١١٦).

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الخاتمة:

بعد التطرق لمسألة مهمة في الاجتهاد والتقليد الا وهي شرط الاعلمية، وعرض الآراء والأدلة وطرق تحديدها يمكن ذكر اهم ما يمكن التوصل له، من خلال النقاط الاتية:

١. ويبدو لي ان التحقيب العلمي التاريخي لمسألة الاعلمية يكشف انها ذات جذور تاريخية مبكرة فقد طرحت كمبدأ للترجيح في زمن الائمة عليهم السلام وقد نضجت في القرون اللاحقة حتى تطورت كشرط مستقل واضح المعالم في كتاب العروة الوثقى للسيد اليزدي.

٢. يبدو ان المراد من الاعلمية تدور حول: الاعلمية في الأصول، من حيث الدقة والعمق والوصول الى النتائج، والمهارة في تطبيق القواعد الأصولية، وكون المجتهد أكثر يقينا في مرحلة الاستنباط، وكذلك الأسرع والأكثر في الاستنباط.

٣. يمكن ثبوت اجتهاد المجتهد، وأعلميته بالعلم الوجداني؛ لأن العلم حجة بذاته، وحجية غيره تنتهي إليه. وهذا الامر يتصور لمن بلغ رتبة كبيرة من العلم، لكنه لم يصبح مجتهداً، فإذا علم المكلف علما وجدانيا بأعلمية المجتهد والفقيه أو اطمأن بها يترتب أثره الشرعي في الرجوع إلى الاعلم وتقليد.

٤. يمكن أن تثبت الأعلمية تثبت بشهادة عدل واحد كما تثبت بالبيئة، بل بشهادة ثقة أيضاً مع فقد المعارض.

٥. يمكن الكشف من خلال التشديد في تحديد معنى الاعلمية وطرق تحصيلها ومعرفة معاييرها وملاكها في الجدل العلمي بين المجتهدين يكشف عن السعي الى حد كبير الى ضبط عملية الاجتهاد والتقليد وفق المعايير الشرعية والعقلية، ومراعاة تراتبية العلم والمعرفة.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الهوامش:

(١) ظ: الشيخ محمد إبراهيم الجناتي، أعلمية الفقيه ومباني التقليد، مجلة التوحيد، العدد ٧٩، السنة الرابعة عشر، كانون الأول ١٩٩٥م، ص٣٦.

(٢) ظ: السيد اليزدي، العروة الوثقى، ج١/ ص٢١، المسألة ١٧، وانظر: السيد عبد الاعلى السبزواري، مهذّب الأحكام، ج١/ ص٣٤.

(٣) مستند الشيعة، ج٢، ص٥٢٢.

(٤) السيد محمد جعفر المروج الجزائري، منتهى الدراية، ج٨/ص ٥٨٩.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) الاصفهاني، محمد حسين الحائري، الفصول الغروية، الناشر: دار احياء العلوم الاسلامية، ط١، قم، ١٤٠٤هـ، ص٤٢٤.

(٧) رسالة في الاجتهاد والتقليد، ص٥٤.

(٨) العروة الوثقى، ج١/ ص٢٣، المسألة ١٧.

(٩) مستمسك العروة الوثقى، ج١/ ص٣٦.

(١٠) التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد)، ص ١١٨

(١١) المصدر نفسه.

(١٢)مصباح الأصول، السيد محمد سرور البهسودي، تقريرا لبحث السيد الخوئي، ص٤٥٦

(13) السيد عز الدين بحر العلوم، التقليد في الشريعة الإسلامية، ص٢٠٦

(١٤)السيد محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص٦٥٩.

(١٥)السيد عز الدين بحر العلوم، التقليد في الشريعة الإسلامية، ص٢٠٦

(١٦) ظ: الشيخ مصطفى الهرندي، الفروع من فقه اهل البيت ع، تقرير الأبحاث بقلم: حسن السيد عز الدين بحر العلوم، دار الكوكب، ط١، بيروت، ٢٠١١م، ١/٣٣٦-٣٣٧.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

(١٧) ظ: كشف الغطاء، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، محققون: عباس التبريزيان، محمد رضا الذاكري (طاهريان) وعبد الحليم الحلي، ط١، ١٤٢٢هـ ،ج١/ ١٨٨،

(١٨) ظ: الشيخ مصطفى الهرندي، الفروع من فقه اهل البيت ع، ١/ ٣٣٨-٣٣٩.

(١٩) محمد علي إسماعيل پور قمشئي، البراهين الواضحات، تحقيق:مصطفى العظيمي، ١٤٢١ الهجري، إيران، المطبعة العلمية، ج ١/ص٨٢.

(٢٠) الخوئي، السيد أبوالقاسم، الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد والاحتياط والقضاء، المقرر: غلام رضا عرفانيان اليزدي،١٤١١هـ، إيران، ص١٥٤.

(٢١) محمد الفاضل الموحدي اللنكراني، جامع المسائل، ١٤٢٥هـ، قم المقدسة، امير قلم، ص٨.

(٢٢) محمد علي إسماعيل پور قمشئي،البراهين الواضحات، تحقيق:مصطفى العظيمي،١٤٢١هـ، إيران، المطبعة العلمية، ج ١/ص٨٢.

(٢٣) الخامنئي، علي الحسيني، أجوبة الاستفتاءات، العبادات، دار الوسيلة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ .١٩٩٥م، ص٨-٩.

(٢٤) السيفي المازندراني، علي‌أكبر، المؤلف السيد روح الله الموسوي الخميني، دليل تحرير الوسيلة (الاجتهاد و التقليد)، ١٤٣٦ الهجري، قم المقدسة، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ص١٤٢.

(٢٥) الشيخ محمد مهدي شمس الدين، الاجتهاد والتقليد بحث فقهي استدلالي، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ط١، ١٩٩٨م، بيروت، ص٤٢٧.

(٢٦) المصدر نفسه.

(٢٧) أُنظر: نهاية الأفكار،ج٤/ ص٢٥٥، والمستمسك، ج١/ص٢٩.

(٢٨) الشيخ الأنصاري، رسالة الاجتهاد و التقليد، ص٨٠-٨١.

(٢٩) الميرزا حبيب الله الرشتي، رسالة تقليد الأعلم، ص٦٥.

(٣٠) مستمسك العروة الوثقى، ج١/ ص٣٠.

(٣١) التنقيح، ج١/ ص١٥٩-١٦٠.

(٣٢) حسين النوري الهمداني، مسائل من الاجتهاد والتقليد، قم المقدسة، مكتب الإعلام الإسلامي، ص١١٠.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

(٣٣) انظر: المعارج، ص٢٠١.

(٣٤) انظر: الإرشاد، ج٢/ ١٣٨.

(٣٥) انظر: الدروس الشرعية، ج٢/ ص٦٧.

(٣٦) انظر: جامع المقاصد، ج٢/ ص٧٦.

(٣٧) رياض المسائل، ج١٣/ ص٥٠.

(٣٨) أُنظر مجمع الفائدة، ج١٢/ ص٢١.

(٣٩) أُنظر: قوانين الأصول: ج٢/ ص٣٩١.

(٤٠) أُنظر الفصول الغروية، ص٤٢٤.

(٤١) وسائل الشيعة، ج١٨/ ص٧٥، الباب التاسع من أبواب صفات القاضي. الحديث الأول.

(٤٢) مطارح الأنظار:٢/٥٤٣.

(٤٣) الشيخ محمد حسين الغروي الأصفهانى، نهاية الدراية في شرح الكفاية، تحقيق مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، ١٤٠٨هـ، قم المشرفة، ج٦/ ص٤١٠.

(٤٤) المصدر نفسه

(٤٥) التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الاجتهاد والتقليد) ص ١١٥- ١١٦.

(٤٦) المصدر نفسه.

(٤٧) معجم رجال الحديث، ج١٣/ ص٢٧.

(٤٨) وسائل الشيعة ٤: ١٣٣/ أبواب المواقيت الباب الخامس، الحديث٦.

(٤٩) التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الاجتهاد والتقليد)، ص ١١٥.

(٥٠) انظر: مسالك الإفهام، ج١٣/ ص٣٣، ومجمع الفائدة والبرهان، ج٧/ ص٥٤٦، ورياض المسائل، ج٢/ ص٧٥، جواهر الكلام، ج٢١/ ص٣٩٥.

(٥١) ظ: المصدر نفسه.

(٥٢) نهج البلاغة، ص ٤٣٤.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

(٥٣) وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب صفات القاضي حديث رقم ٢٠.

(٥٤) أُنظر مطارح الأنظار، ج٢/ص٥٤٢.

(٥٥) ظ: المحقّق الثاني، حاشية الشرائع، ص٩٩، وانظر: الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج١٢/ ص٢١.

(٥٦) السيد محسن الحكيم، مستمسك العروة الوثقى: ١/ ٢٥

(٥٧) الشيخ البهائي بهاء الدين محمد بن الحسين الحارثي العاملي، زبدة الأصول مع حواشي المصنف عليها، تحقيق: المحقق: فارس حسون كريم، الناشر: مرصاد، قم– ايران، سنة النشر: ١٤٢٣ هـ، ط١، ص١٧٢.

(٥٨) الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني، معالم الأصول (معالم الدين وملاذ المجتهدين)، ص٢٤٦.

(٥٩) مطارح الأنظار، تقريرات الشيخ الأعظم الانصاري، تأليف الميرزا أبوالقاسم الكلانتري الطهراني، مجمع الفكر الإسلامي، ط٢، ١٤٢٨هـ، قم المشرفة، ج٢/ ٥٤١.

(٦٠) أُنظر: التنقيح في شرح الروة الوثقى (الاجتهاد والتقليد)، ص١٤٣.

(٦١) رسالة في الاجتهاد والتقليد، ص٥٤.

(٦٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الاجتهاد والتقليد) ص ١١٨.

(٦٣) المصدر نفسه.

(٦٤) ظ: التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الاجتهاد والتقليد) ص ١١٨.

(٦٥) ظ: التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الاجتهاد والتقليد) ص ١١٩

(٦٦) المصدر نفسه.

(٦٧) أُنظر: مطارح الأنظار،ج٢/ ٥٥٤.

(٦٨) أُنظر: المصدر نفسه.

(٦٩) أُنظر: الخراساني، كفاية الاصول، ص٤٧٤-٤٧٦.

(٧٠) ظ: التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الاجتهاد والتقليد) ص ١٤٧.

(٧١) أُنظر نهاية الأفكار:ج٤/ ص٢٤٨.

(٧٢) أُنظر التنقيح (الاجتهاد والتقليد): ص١٤٢.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

(٧٣) أُنظر: منتهىٰ الدراية، ج٨/ ص٥٨٠، ودروس في مسائل علمالأُصول، ج٦/ ص٥٤٣.

(٧٤) التنقيح (الاجتهاد والتقليد)، ص١٤٢.

(٧٥) انظر: السيد محمد باقر الصدر، بحوث في علم الاصول: ٤/ ص ٤٠٨-٤٠٩.

(٧٦) انظر: المصدر نفسه.

(٧٧) السيد محسن الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ج١/ ٢٧.

(٧٨) انظر: عز الدين بحر العلوم، التقليد في الشريعة الاسلامية، ص٢٢٠.

(٧٩) انظر:فقه الشيعة، (الاجتهاد والتقليد)، ج١/ ص٨٢-٨٣.

(٨٠) أُنظر التنقيح (الاجتهاد والتقليد): ١٤٨-١٤٥١.

(٨١) أُنظر: مطارح الأنظار، ج٢/ ص٥٣٥ ومابعدها.

(٨٢) انظر: التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد و التقليد)، ص١٣٦.

(٨٣) انظر: المصدر نفسه.

(84) موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام، الجزء:٣١، ص١٠٦.

(٨٥) انظر: التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد و التقليد): ١٣٨-١٣٩.

(٨٦) أُنظر: مطارح الأنظار، ج٢/ ص٥٣٥.

(٨٧) انظر:فقه الشيعة، (الاجتهاد والتقليد)، ج١/ ص٧٨.

(٨٨) انظر: التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد و التقليد)، ص١٤١.

(٨٩) أُنظر: مطارح الأنظار، ج٢/ ص٥٣٥، والتنقيح (الاجتهاد والتقليد): ص١٤١.

(٩٠) انظر: السيد محسن الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ج١/ ٢٨.

(٩١) انظر: التنقيح في شرح العروة الوثقى (الاجتهاد والتقليد): ١٣٧ص.

(٩٢) أُنظر: مطارح الأنظار، ج٢/ ص٥٣٥، والتنقيح في شرح العروة الوثقى(الاجتهاد والتقليد):ص١٣٩.

(٩٣) انظر:فقه الشيعة، (الاجتهاد والتقليد)، ج١/ ص٧٨.

(٩٤) انظر: فقه الشيعة، (الاجتهاد والتقليد)، ج١/ ص٧٨.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

(٩٥) أُنظر: مطارح الأنظار، ج٢/ ٥٣٥.

(٩٦) أُنظر: مطارح الأنظار، ج٢/ ٥٣٥.

(٩٧) انظر: محمد تقي بن محمد باقر اقا نجفي، رسالة الاجتهاد و التقليد، ١٢٩٨هـ، ص٩.

(٩٨) الشيخ محمد مهدي شمس الدين، الاجتهاد والتقليد بحث فقهي استدلالي، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ط١، ١٩٩٨م، بيروت، ص٤٥٠.

(٩٩) انظر: فقه الشيعة، (الاجتهاد والتقليد)، ج١/ ص٧٩-٨٢

(١٠٠) انظر: السيد صادق الروحاني، فقه الصادق (ع)، ج٧/ ص٢٨١.

(١٠١) التبريزي: جواد (ت: ١٤٢٩هـ)، صراط النجاة، نشر دار الصدّيقة الشهيدة عليها السلام، قم، ط١، ١٤٢٣ هـ ، ج١/ ص٦٠.

(١٠٢) السيد السيستاني، الموقع الرسمي- الاستفتاءات: https://www.sistani.org/arabic/qa/02082/

(١٠٣) أُنظر: مستمسك العروة الوثقى، ج١/ص ٣٨، والسيد محسن الحكيم، منهاج الصالحين، ج١/ ص١٠، المسألة ١٩.

(١٠٤) أُنظر العروة الوثقىٰ، ج١/ ص٢٤.

(١٠٥) أُنظر: المصدر نفسه.

(١٠٦) انظر: بحوث في شرح العروة الوثقى، ج٢/ص٨٤-٨٥.

(١٠٧) المسالك، ج٢/ ص٣٥٤.

(١٠٨) المحقق الكركي، علي بن الحسين. محمود المرعشي، تحقيق: محمد الحسون، رسائل المحقق الكركي ، ١٤٠٩ الهجري، قم المقدسة، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ج٢/ ص١٩٧.

(١٠٩) الحاج السيد تقي الطباطبائي القمي ، مباني منهاج الصالحين، مكتبة المحلاتي، ط١، ج١/ص ٦٧.

(١١٠) أُنظر: ودروس في مسائل علم الأُصول، ج٦/ ص٣٢١.

(١١١) لطف الله الصافي، هداية السائل، ١٤٢٨ الهجري، قم المقدسة، مركز نشر وتوزيع الآثار العلمية، ص٢١.

(١١٢) السيد السيستاني، الموقع الرسمي- الاستفتاءات: https://www.sistani.org/arabic/qa/02082/

(١١٣) التبريزي، صراط النجاة،ج١/ ص١٠١.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

(١١٤) المحقق الكركي، علي بن الحسين. محمود المرعشي. المحقق محمد الحسون. ، رسائل المحقق الكركي (رسالة في الشياع)، ، ١٤٠٩ الهجري، قم المقدسة، مكتبة المرعشي النجفي، ج٢/ ص١٩٧.

(١١٥) انظر: المنتظري، مجمع الفوائد، الناشر: نشر سايه، المطبعة: نگارش، ط١، قم المشرفة، ص٤٥٧.

(١١٦) انظر: محمد مهدي شمس الدين، الاجتهاد والتقليد، ص٤٥١.

المصادر والمراجع:

–القرآن الكريم.

١. الاصفهاني، محمد حسين الحائري، الفصول الغروية، الناشر: دار احياء العلوم الاسلامية، ط١، قم، ١٤٠٤هـ.

٢. بحر العلوم: حسن عز الدين (تقريرات مصطفى الهرندي)، الاجتهاد والتقليد، شركة مكتبة الالفين، ط١، ١٤٢٢ هـ.

٣. البهائي بهاء الدين محمد بن الحسين الحارثي العاملي، زبدة الأصول مع حواشي المصنف عليها، تحقيق: المحقق: فارس حسون كريم، الناشر: مرصاد، ط١، قم– ايران، سنة النشر: ١٤٢٣ هـ.

٤. التبريزي: جواد (ت: ١٤٢٩هـ)، صراط النجاة، نشر دار الصدّيقة الشهيدة عليها السلام، قم، ط١، ١٤٢٣ هـ .

٥. تقي الطباطبائي القمي، مباني منهاج الصالحين، مكتبة المحلاتي، ط١، ١٤٣٦هـ .

٦. الحر العاملي: محمد بن الحسن، (ت ١١٠٤ هـ) وسائل الشيعة (آل البيت)، تحقيق: مؤسسة آل البيت "ع" لإحياء التراث، ط٢، المطبعة: مهر، قم، ١٤١٤ هـ.

٧. الخامنئي، علي الحسيني، أجوبة الاستفتاءات، العبادات، دار الوسيلة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ .١٩٩٥م.

٨. الخراساني: محمد كاظم الآخوند، كفاية الأصول، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٨، ١٤٢٤ هـ.

٩. الخميني، السيد روح الله الموسوي، كتاب البيع، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، قم، ط٤، ١٤١٠هـ.

١٠. الخوئي: أبو القاسم بن علي أكبر الموسوي، (ت ١٤١١ هـ)، مصباح الاصول، (تأليف محمد سرور البهسودي) نشر: مكتبة الداوري، المطبعة العلمية، ط٥، قم، ١٤١٧ هـ.

١١. الخوئي: أبو القاسم، (ت ١٤١١ هـ)، معجم رجال الحديث، وتفصيل طبقات الرواة، نشر: مؤسسة الفقاهة الاسلامية ط٥، قم، ١٤١٣ هـ.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

١٢. الخوئي: السيد أبو القاسم الموسوي، التنقيح في شرح العروة والوثقى تقريرات الميرزا علي الغروي، المطبعة العلمية، قم، ط١، ١٤٠٧ هـ .

١٣. الخوئي، السيد أبوالقاسم، الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد والاحتياط والقضاء، بقلم: غلام رضا عرفانيان اليزدي، المطبعة العلمية، ط١، ١٤١١ هـ، قم المشرفة.

١٤. روح الله الموسوي الخميني، دار التعارف، ط١، بيروت، ١٤٢٤هـ.

١٥. الروحاني: السيد محمد صادق الحسيني، فقه الصادق (ع)، المطبعة العلمية، نشر مؤسسة دار الكتاب، قم، ط٣، ١٤١٤هـ.

١٦. الشهيد الثاني: أبو منصور الحسن بن زين الدين بن علي العاملي، معالم الدين وملاذ المجتهدين، نشر: مكتبة المرعشي النجفي، قم، ط٥، ١٤١٣ هـ.

١٧. الصدر: محمد باقر، بحوث في علم الاصول (تقرير: حسين عبد الستار) الدار الاسلامية، ط١، بيروت، ١٤٢٣ هـ . ٢٠٠٢ م.

١٨. الطباطبائي: السيد علي، رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، تحقيق: النشر الاسلامي، نشر المؤسسة ط١، قم، ١٤١٢ هـ.

١٩. العاملي: (الشهيد الثاني) زين الدين بن علي الجبعي، مسالك الافهام، تحقيق: ونشر مؤسسة المعارف الاسلامية ط١، قم، ١٤١٣ هـ.

٢٠. عبد الأعلى السبزواري . مهذب الأحكام، مؤسسة المنار، قم، ط٤، ١٤١٧هـ.

٢١. العراقي: آقا ضياء الدين النجفي، نهاية الافكار، مؤسسة النشر الاسلامية التابعة لجماعة المدرسين، (د.ط)، قم، ١٤٠٥ هـ.

٢٢. القمي: أبو القاسم، قوانين الاصول، نشر وطبع: مؤسسة النشر الاسلامي ط١، قم، ١٤١٩هـ.

٢٣. كاشف الغطاء، جعفر كشف الغطاء عن مهمات الشريعة الغراء تحقيق: مكتب الاعلام الاسلامي فرع خراسان قسم احياء التراث وطبع مكتب الاعلام الاسلامي ط١، قم، ١٤٢٢ هـ.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

٢٤. الكركي: علي بن الحسين، (ت ٩٤٠ هـ)، جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق: مؤسسة آل البيت" ع" لإحياء التراث نشر المؤسسة قم، ١٤٠٨ هـ.

٢٥. لطف الله الصافي، هداية السائل، مركز نشر وتوزيع الآثار العلمية ١٤٢٨ الهجري، قم المقدسة.

٢٦. المحقق الكركي، علي بن الحسين، رسائل المحقق الكركي، اشراف: محمود المرعشي، تحقيق: محمد الحسون، قم المقدسة، مكتبة المرعشي النجفي، ١٤٠٩ هـ.

٢٧. محمد إبراهيم الجناتي، أعلمية الفقيه ومباني التقليد، مجلة التوحيد، العدد ٧٩، السنة الرابعة عشر، كانون الأول ١٩٩٥م.

٢٨. محمد الفاضل اللنكراني، جامع المسائل، قم المقدسة، امير العلم،ط١، ١٤٢٥ الهجري.

٢٩. محمد تقي الحكيم: الاصول العامة للفقه المقارن، ط١، ١٩٦٣م، دار الأندلس، بيروت.

محمد جعفر الجزائري المروج، منتهى الدراية في توضيح الكفاية نشر: دار الكتاب الجزائري للطباعة والنشر، المطبعة: النجف، ط٦، ١٤١٥ هـ.

٣٠. محمد جعفر الجزائري المروج، منتهى الدراية في توضيح الكفاية نشر: دار الكتاب الجزائري للطباعة والنشر، المطبعة: النجف، ط٦، ١٤١٥ هـ.

٣١. محمد حسن النجفي: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق الشيخ عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية، ط٧، طهران، ١٣٩٢هـ.

٣٢. محمد علي إسماعيل پور قمشئي، البراهين الواضحات، تحقيق:مصطفى العظيمي، إيران، المطبعة العلمية، ١٤٢١هـ.

٣٣. محمد علي إسماعيل پور قمشئي، البراهين الواضحات، تحقيق: مصطفى العظيمي، ١٤٢١ الهجري، إيران، المطبعة العلمية.

٣٤. محمد مهدي شمس الدين، الاجتهاد والتقليد بحث فقهي استدلالي، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ط١، ١٩٩٨م، بيروت.

٣٥. مرتضى الأنصاري (تقريرات) مطارح الأنظار، تأليف الميرزا أبوالقاسم الكلانتري الطهراني، مجمع الفكر الإسلامي، ط٢، ١٤٢٨هـ، قم المشرفة.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

٣٦. مصطفى الهرندي، الفروع من فقه اهل البيت ع، تقرير الأبحاث بقلم: حسن السيد عز الدين بحر العلوم، دار الكوكب، ط١، بيروت، ٢٠١١م.

٣٧. المقدس الأردبيلي: المولى أحمد بن محمد النجفي، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٢، ١٤١٩ هـ.

٣٨. المقدس الأردبيلي: المولى أحمد بن محمد النجفي، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٢، ١٤١٩ هـ.

٣٩. المنتظري: مجمع الفوائد، الناشر: نشر سايه، المطبعة: نگارش، ط١، قم المشرفة.

٤٠. النراقي: احمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة في احكام الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لاحياء التراث. مشهد المقدسة، نشر مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، ط١، قم، ١٤١٥ هـ.

٤١. نهاية الدراية في شرح الكفاية – الشيخ محمد حسين الغروي الأصفهانى، تحقيق مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، ١٤٠٨هـ، قم المشرفة.

٤٢. نهج البلاغة، للإمام علي بن أبي طالب، شرح محمد عبدة، دار المعرفة – بيروت.

٤٣. النوري الهمداني، حسين، مسائل من الاجتهاد والتقليد، ١٣٧٥ الهجري الشمسي، قم المقدسة، مكتب الإعلام الإسلامي. مركز النشر.

٤٤. اليزدي: محمد كاظم، العروة الوثقى، تحقيق: وطبع: مؤسسة النشر الاسلامي، ط١، قم، ١٤١٧ هـ.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.